

-إنشاء المشاريع الإنسانية المستدامة " دينية ، صحية ، تعليمية ، اجتماعية ، " ورعايتها وناظرها والإشراف عليها وتنميتها خارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-المشاركة في دعم وتنفيذ المشروعات والبرامج الخيرية والوقفية داخل وخارج دولة الكويت.

-إقامة مشاريع تنموية اجتماعية " غذائية ، اجتماعية ، دينية ، تعليمية ، صحية " ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-إقامة مشاريع الكفالات " اجتماعية ، دينية ، تعليمية ، صحية " ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-إقامة مشاريع متنوعة " أنشطة ، مسابقات ، تكريم " ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-إقامة مشاريع موسمية " رمضان ، أضحى ، حج ، شتاء " ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها داخل وخارج الكويت بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

-إقامة مشاريع إغاثية وإعلام وتسويق " إغاثة ، إعلام ، تسويق " لمساعدة إخواننا المذكورين في دول العالم ورعايتها والإشراف عليها وتنفيذها خارج الكويت ، ونشر التوعية والإرشاد عبر وسائل الإعلام ، وتسويق مشاريع خيرية مرخصة بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (ثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات والإدارات المختصة العلم وتنفيذ ما ورد به.

وزير الشؤون الاجتماعية

وشئون الأسرة والطفولة

د. أمثال هادي هايف الحويلة

صدر في: 5 ربيع الآخر 1446 هـ

الموافق: 8 أكتوبر 2024 م

قرار وزاري (213) لسنة 2024

بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية إحياء التراث

الإسلامي

وزير الشؤون الاجتماعية وشئون الأسرة والطفولة:

-بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.

-وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية.

-وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن إصدار النظام الأساسي النموذجي لجمعيات النفع العام.

-وعلى القرار الوزاري رقم (157) لسنة 1981 بإشهار جمعية إحياء التراث الإسلامي.

-وعلى موافقة لجنة إشهار وتقديم وحل جمعيات النفع العام والمبرات ودراسة ومراجعة أنظمتها الأساسية باجتماعها رقم (13) لسنة 2023 م المؤرخ 22/5/2023.

-وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إحياء التراث الإسلامي المنعقد بتاريخ 12/6/2023 لتعديل النظام الأساسي للجمعية.

-وبعد عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (أولى)

تعديل المادة رقم (2) من النظام الأساسي لجمعية إحياء التراث الإسلامي لتتصبح كالتالي:

-العمل على إبراز فضائل التراث الإسلامي ، ودوره في تطوير الحضارة الإنسانية.

-تحجيم المخطوطات والكتب الإسلامية من جميع أنحاء العالم ، وتوثيقها وتنظيمها في مكتبة جامعة.

-تشجيع العلماء والباحثين في مجال الدراسات الإسلامية ، والعمل على نشر بحوثهم ونتائج عملهم.

-دعوة الناس للتمسك بدين الله تعالى بالحكمة والمواعظ الحسنة.

-العمل على تنقية التراث الإسلامي من البدع والخرافات التي شوهت جمال الإسلام وحالت دون تقدم المسلمين.